

دفتـر الشـروط الخاصـ
لتلـزيم إدارـة وتشـغيل مـجمـع المـلاعـب الرـيـاضـيـة العائـد لمـصلـحـة سـكـك الحـديـد
والنـقل المـشـتـرك فـي مـنـطـقـة الأـشـرفـيـة العـقـاريـة – كـورنـيـش النـهـر
عـن طـريـق المـزايـدة العـمـوميـة.

القسم الأول : أحكام خاصة لتقديم العروض وإرساء التلزم.

المادة الأولى: تحديد الصفة وموضوعها.

- ١- تجري مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك، وفقاً لقانون الشراء العام، وبطريقة الظرف المختوم، مزايادة عمومية لتلزم إدارة وتشغيل وإستثمار مجمع رياضي يضم ستة ملاعب رياضية وكافيتيريا ومسارات للجري والمشى ومساحات للياقة البدنية ولألعاب الأطفال ولإستراحة ولمواقف سيارات ، منشأة على العقار رقم /٣٥٩٢/ وأجزاء من العقارين /٣٥٨٩/ و /٣٦٠١/ والعائدة لمصلحة سكك الحديد والنقل المشترك في منطقة الأشرفية العقارية – كورنيش النهر – شارع بيار الجميل بالقرب من الجسر الوطني على مساحة /٨١٩٦/م^٢ . وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ، وبالإستناد إلى النظام المالي للمصلحة.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى الاشتراك في هذه المزايادة عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٤- مرفقات هذا الدفتـر.

- الملحق رقم ١ : ملحق الشروط والمواصفات الفنية.
- الملحق رقم ٢ : نموذج مستند التصريح / التعهد.
- الملحق رقم ٣ : نموذج كتاب ضمان العرض.
- الملحق رقم ٤ : نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم ٥ : نموذج بيان الأسعار والعرض المالي.
- الملحق رقم ٦ : نموذج بيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية).
- الملحق رقم ٧ : نموذج تصريح النزاهة .

- ٥- إن الغاية من التلزم هي قيام مشغل بتقديم إدارة وتشغيل وإستثمار الملاعب الرياضية الستة والكافيتيريا والأقسام والمساحات الملحقة بها والمبينة بالتفصيل في ملحق الشروط والمواصفات الفنية عبر إتاحة المجال للأندية والجمعيات والأفراد بممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة في الملاعب والمساحات المذكورة وإستعمال تجهيزاتها . وكذلك إستثمار الكافيتيريا الموجودة ضمن المجمع عبر تقديم مأكولات ومشروبات غير كحولية وبيعها بالأسعار الرائجة إلى رواد الملاعب ومستخدميها وزوارها. وذلك مقابل بدل يتناسب مع نوع الخدمة ووضع المجتمع المستفيد منها.

- ٦- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة عنه ممهورة بختم المصلحة مقابل بدل بقيمة مليوني ليرة لبنانية من قلم مصلحة الأمانة في مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك الكائن في بيروت – الأشرفية – محطة مار مخايل.

- ٧- تطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والنظام المالي للمصلحة والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الإشتراك في هذه المزايدة.

يسمح الإشتراك في المزايدة للشركات والمؤسسات والجمعيات والأندية والأكاديميات الذين لديهم أنشطة ومعارف متخصصة وخبرات ذات صلة بإدارة وتشغيل ملاعب رياضية عامة أو إدارة مراكز ترفيهية أو ملاعب رياضية خاصة تابعة لحرم جامعي أو مدارس أو أندية رياضية أو مؤسسات أخرى ، أو إدارة مساحات خارجية عامة أو خاصة ذات طبيعة مماثلة ، ومارست العمل في أي من المجالات المذكورة سابقاً لمدة سنة على الأقل.

المادة الثالثة : طريقة التلزم والإرساء .

- ١- يجري التلزم بطريقة المزايدة العمومية وبالطرف المختوم على أساس أسعار يقدمها العارض.
- ٢- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدّم السعر الأعلى للصفقة.
- ٣- إذا تساوت الأسعار بين العروض ، تعاد المزايدة بطريقة الطرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية دون سواهم في الجلسة نفسها، وإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية يعيّن الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين .

- أ- يحق الإشتراك في هذه المزايدة لكل شخص يستوفي الشروط المشار إليها في المادة ٢/ من هذا الدفتر بالإضافة إلى توافر الشروط التالية :
 - ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
 - ٢- يصرّح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنها ، وأنه يقبل الشروط المبينة فيها ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك. وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة / مليون ليرة لبنانية/ تغطي كافة المستندات (صورة عن نموذج التصريح مرفقة بهذا الدفتر – الملحق رقم ٢).
 - ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
 - ٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.
- ب - تقدّم العروض في هذه المزايدة العمومية، وتنظّم وفق النماذج المرفقة بهذا الدفتر وتراعى فيها الإجراءات كما يلي :

أولاً: الغلاف رقم (١) الذي يضم الوثائق والمستندات الإدارية التالية :

- ١- كتاب التصريح (التعهد) وفق النموذج المحدد في الملحق رقم ٢ المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /مليون/ل.ل. ، ويتضمّن تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر الذي عرض وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية بالنسبة للشركات والمؤسسات يبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ونموذج توقيعه . أو علم وخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح
- ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية أو العلم والخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح، مصدّق لدى كاتب العدل.

- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فضّ العروض ، خال من أي حكم قضائي.
- ٥- عقد الشراكة أو الائتلاف أو أي عقد آخر يمثل تحالف شركات ، مصدّق لدى كاتب العدل بالنسبة للشركات والجمعيات الذين تشملهم المادة /٥/ من هذا الدفتر. في حال تقدّم أكثر من عارض بعرض مشترك ، سواء كانوا شركات أو جمعيات لا تبغي الربح أو مزيجاً منهما. على أن يحدّد العقد رئيس الائتلاف والمسؤولية التضامنية للأعضاء.
- ٦- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً. وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره إذا أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية وصالحة بتاريخ جلسة التلزم – تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته.
- ٩- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تبين أن العارض ليس في حالة إفلاس (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح)
- ١٠- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تبين أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح) .
- ١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري بالنسبة للشركات والمؤسسات تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء ، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض والوقوعات الجارية ،
- أو بيان بالهيئة الإدارية والهيئة العامة من الوزارة المعنية (الداخلية والبلديات أو الشباب والرياضة أو غيرها) في حال كان العارض نادي أو جمعية لا تبغي الربح.
- ١٢- إفادة خبرة صادرة عن مرجع مختص(وزارة الشباب والرياضة ، جامعة – مدرسة – أندية – جمعيات – مؤسسات خاصة وغيرها) تبين أن العارض مارس العمل والنشاط في الشأن المذكور سابقاً لمدة سنة على الأقل.
- ١٣- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب /أصحاب الحق الاقتصادي وفق النموذج (م ١٨) الصادر عن وزارة المالية والمحدد في الملحق رقم ٦ . (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) ، مرفق بنسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب / (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ، إلخ ..)

١٥- مستند تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم ٧ والمتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام.

١٦- ضمان العرض المنصوص عنه في المادتين الثامنة والعاشرة من هذا الدفتر، وفي حالة دفع ضمان العرض نقداً لدى صندوق المصلحة يودع الايصال الصادر عن صندوق المصلحة مع المستندات المقدمة ضمن الغلاف رقم (١).

ملاحظة عامة : يجب أن تقدم كافة المستندات الإدارية المطلوبة أصلية، ويمكن أن تقدّم صوراً مصدقة عنها من المراجع المختصة، وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة فضّ العروض .

ثانياً : الغلاف رقم (٢) : يضم العرض المالي وبيان تحليل الأسعار.

يقدم العارض العرض المالي وفقاً للنموذج في الملحق رقم (٥) المرفق بهذا الدفتر ويعرض فيه السعر الإجمالي للصفقة محدداً المبلغ الذي يقدمه إلى المصلحة مقابل استثماره للمجمع الرياضي وملحقاته طوال مدة التلزم المحددة بسنة ويجب أن يستند العرض المالي إلى بيان تحليل الأسعار المتضمن تقديراً للإيرادات والأعباء المتوقعة من قبل العارض تبعاً لما هو ملحوظ في الملحق رقم ٥ ومشار إليه في القسم ثالثاً – البند ٨ من دفتر الشروط والمواصفات الفنية في الملحق رقم ١

ويتوجب أن تكون الأسعار بالعملة اللبنانية وتدوّن بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها . وبصرف النظر عن المصاريف والرسوم التي يمكن أن يتكبدها العارض والتي تكون على عاتقه ، وفي حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف ، يؤخذ بالسعر المدوّن بالأحرف ويرفض العرض المالي غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً .

المادة الخامسة : العروض المشتركة.

يجوز أن يشترك في تنفيذ الصفقة عدة شركات أو مؤسسات أو أندية أو جمعيات ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية سنداً لقانون الشراء العام (المادة ٢٣ منه) شرط أن يعينوا، بموجب عقد شراكة أو إنتلاف مصدق لدى الكاتب العدل ، شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم ، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه المصلحة بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ الالتزام وموجبات دفتر الشروط الخاص.

وفي هذه الحالة يتوجب على كل من الشركاء أن يقدم ضمن العرض الذي يقدم بالاستناد على عقد الشراكة أو الاتفاقية المشتركة، المستندات والوثائق المنصوص عنها في البنود (٢-٣-٤-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥) من القسم أولاً من الفقرة ب من المادة الرابعة من هذا الدفتر كما يتوجب على الشريك الرئيسي المفوض بتمثيلهم والتوقيع باسمهم أن يقدم ضمن العرض المذكور، إضافة إلى المستندات المذكورة أعلاه، والمستندات والوثائق المنصوص عنها في البنود (١-٥-١٦) من القسم أولاً من الفقرة ب من المادة الرابعة من هذا الدفتر.

المادة السادسة : طلبات الإستيضاح

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. وعلى المصلحة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد المذكور. ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه من دون تحديد مقدّم الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المصلحة بملفات التلزم. وتطبق أحكام المادة /٢١/ من قانون الشراء العام في حال ارتأت المصلحة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أو بنتيجة لطلب استيضاح مقدّم من العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد اجتماعات مع العارضين. كما يمكن للمصلحة عند الإقتضاء تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة المواقع.

المادة السابعة : مدّة صلاحية العرض

- ١- تحدد مدّة صلاحية العرض بفترة تسعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- ٢- يمكن للمصلحة أن تطلب من العارضين قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم أن يجددوا فترة صلاحية عروضهم لفترة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العرض ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه وأن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه المصلحة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تمتد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات، وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة الثامنة : ضمان العرض

- ١- يحدد ضمان العرض لهذه المزايدة بمبلغ /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل خمسين مليون ليرة لبنانية.
- ٢- تحدد مدّة صلاحية ضمان العرض بفترة /١١٨/ مئة وثمانية عشر يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٣- يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة التاسعة : ضمان حسن التنفيذ

- ١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمئة من قيمة العقد .
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدّة التلزم، ويحسم منه مباشرة دون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.
- ٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد المصلحة من أن الالتزام تمّ تبعاً لدقتر الشروط الخاص. ومن أن الملتزم قام بتنفيذ كامل موجباته تجاه المصلحة وأعاد تسليم المجمع الرياضي وملحقاته إلى المصلحة في حالة تشابه الحالة التي تسلمها لدى البدء بتنفيذ الالتزام.

المادة العاشرة : طريقة دفع الضمانات

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقداً يدفع إلى صندوق المصلحة المركزي مقابل إيصال وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول لدى مصرف لبنان، يبيّن أنه قابل للدفع غبّ الطلب، ويقدمّ الضمان باسم مشروع التلزم لصالح مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمان بشك مصرفي أو بإيصال معطى من صندوق المصلحة وعائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته.

المادة الحادية عشرة : تقديم العروض.

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين ، يتضمن الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند أولاً من المادة الرابعة من هذا الدقتر، ويتضمن الغلاف رقم (٢) العرض المالي وبيان الأسعار كما هو مطلوب في البند ثانياً من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم (.....)
- إسم العارض وختمه.
- محتوياته.
- موضوع الصفقة.
- تاريخ جلسة التلزم.

٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المصلحة مختوم ومعنون بإسم مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك ، مذكور عليه فقط موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز تلصق عليه ، ويقدم على العنوان المحدد في الفقرة (٦) من المادة الأولى من هذا الدفتر، عند تقديم العرض ، مختوم ومقل إلى قلم المصلحة ولا يذكر على ظاهره أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل، شرط أن تصل إلى قلم المصلحة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، أو باليد مباشرة إلى قلم المصلحة على العنوان المحدد للمصلحة في الفقرة ٦/ من المادة الأولى من هذا الدفتر، وفي الإعلان عن المزايدة.

٤- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما نصّ عليه الإعلان عن المزايدة المنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥- تزود المصلحة العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسليم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦- تحافظ المصلحة على أمن العرض وسلامته وسريته وتكفل عدم الإطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧- لا يفتح أي عرض تتسلمه المصلحة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض عروضه.

المادة الثانية عشرة : فتح وتقييم العروض .

١- تقوم لجنة التلزم التي تعيّن المصلحة وفقاً لأحكام المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام، بعد تسلمها العروض المقدمة من قلم المصلحة حسب الأصول، بفتح العروض ، حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .

٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو من داخل المصلحة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء. وذلك بقرار من إدارة المصلحة. يخضع اختيار الخبراء من خارج المصلحة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم. ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية. ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام، حضور جلسة فتح العروض.

٧- تفتح العروض بحسب الآلية التالية :

أ- يتم فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة، وإعلان إسم العارض ضمن المشاركين في المزايمة. وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

ب- يتم فتح الغلاف (رقم ١) المتضمن الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عليها في القسم أولاً من المادة الرابعة أعلاه، وفرز المستندات المدرجة في الغلاف والتدقيق فيها وتقييمها، تمهيداً لتحديد إعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار وتحديد أسباب رفض أي عروض مشاركة.

ج- يجري فض الغلاف رقم (٢) (العرض المالي وبيان تحليل الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض وإجراء المقارنة بين الأسعار في العروض المالية وتحديد العرض الأنسب المتضمن السعر الأعلى للإلتزام وإعلان إسم الملتزم المؤقت.

كما تبدي لجنة التلزم رأيها في واقعية بيان تحليل الأسعار الذي يقدمه العارض لجهة الإيرادات وأسعار الخدمات والمصاريف ومدى تناسبها مع العرض المالي بالمقارنة مع القيمة التقديرية للصفقة وتترك لإدارة المصلحة أمر البت في هذا الشأن لا سيما لجهة تطبيق المادة السابعة عشرة من دفتر الشروط هذا .

د- تصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط ، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨- يمكن للجنة التلزم في أي مرحلة من التلزم أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بشأن عرضه ، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٩- تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المصلحة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة /٩/ من قانون الشراء العام.

١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً، أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.

١١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين المصلحة أو لجنة التلزم والعارضين بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات وبخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة /٩/ من قانون الشراء العام.

١٣- في حال شاب المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض نواقص أو أخطاء لا صفة جوهرية لها، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو المستندات ذات الصلة خلال فترة زمنية معينة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية. ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة /٢١/ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة : استبعاد العارض.

تستبعد المصلحة العارض من إجراءات التلزم في حال عرض منافع على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق في المصلحة بهدف التأثير على تصرفات وقرارات المصلحة المتعلقة بإجراءات التلزم أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وكذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين.

تحظر المفاوضات بين المصلحة أو لجنة التلزم و أي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض تبعاً لنص المادة/٥٦/ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة : رفع السرية المصرفية.

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم سناً لقرار مجلس الوزراء رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢.

المادة السادسة عشرة : إلغاء المزايدة أو أي من إجراءاتها.

يمكن للمصلحة أن تلغي المزايدة أو أي من إجراءاتها في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التي نصّت عليها المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة : قواعد بشأن الأسعار المرتفعة إرتفاعاً غير عادي .

يجوز للمصلحة أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر المعروض مرتفع إرتفاعاً غير عادي وغير واقعي قياساً إلى موضوع الصفقة وقيمتها التقديرية التي تحددها إدارة المصلحة. وتطبق أحكام المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الثامنة عشرة : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد.

- ١- تقبل المصلحة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام البند (١) من المادة /٢٤/ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز، تبليغ المصلحة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت)، والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) .
 - ب- قيمة العرض.
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المصلحة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشرة يوماً .
- ٤- توقع إدارة المصلحة العقد خلال مهلة /٣٠/ ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم مع مراعاة تصديق الصفقة من المراجع المختصة.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت وإدارة المصلحة عليه.
- ٦- لا تتخذ المصلحة ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الصفقة خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد ، تصدر المصلحة ضمان عرضه، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تلغي الالتزام أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزم والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني : أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام.

المادة التاسعة عشرة : دفع الرسوم والضرائب.

- إن كافة الطوابع والرسوم والضرائب التي تتوجّب وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء والناجمة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.
- يسدّد الملتزم رسم الطابع المالي على العقد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفة.
- يلتزم الملتزم بدفع الرسوم البلدية الناتجة عن تنفيذ العقد وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء عند توجبها.
- في حال صدور أي تعديل لقيم الرسوم وكيفية تأديتها خلال سريان مدّة الإلتزام يصار حكماً إلى تطبيقه من قبل الملتزم.

المادة العشرون : مدّة الإلتزام.

- ١- تحدد مدّة الإلتزام بفترة سنة تبدأ من تاريخ توقيع العقد وإعطاء الملتزم أمر مباشرة العمل.
- ٢- تجدد مدّة الإلتزام سنتين إضافيتين على أن يتمّ التجديد سنة فسنة للإلتزام برضى طرفي العقد.

المادة الواحدة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها .

- ١- تحدد قيمة العقد بمبلغ يساوي السعر الإجمالي الذي رست عليه المزايدة والذي أدرجه الملتزم في عرضه المالي .
- ٢- تكون قيمة العقد ثابتة ولا تقبل التعديل أو المراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام.
- ٣- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثانية والعشرون : التعاقد الثانوي .

- ١- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ، ويبقى مسؤولاً تجاه المصلحة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- ٢- يمكن أن يعهد الملتزم إلى متعاقد ثانوي بتنفيذ جزء من العقد الذي يجب أن لا يتخطى ٥٠% من قيمة العقد . وعلى الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من إدارة المصلحة التي يجب أن تتخذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل ، خلال مهلة زمنية أقصاها سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب . وبعد سكوتها عن إنقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
- ٣- تطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا وملحقاته.

المادة الثالثة والعشرون : موجبات الملتزم والإشراف على التنفيذ.

- ١- تحدّد موجبات الملتزم ومسؤولياته في الملحق رقم /١/ المرفق بهذا الدفتر.(ملحق الشروط والمواصفات الفنية).
- ٢- تكلف إدارة المصلحة أحد العاملين لديها من ذوي الإختصاص والخبرة والقدرة على متابعة أعمال الملتزم بصفة مراقب يتولى أعمال الرقابة والإشراف على أعمال الملتزم والتدقيق في مدى تقيّده بتنفيذ الشروط المحدّدة للإلتزام وذلك بشكل دوري.
- ٣- على المراقب المذكور إبلاغ إدارة المصلحة عن كل مخالفة يرتكبها الملتزم فور إكتشافه لها ، وعليه أن يقدّم إلى إدارة المصلحة تقريراً شهرياً يضمنه ملاحظاته عن تنفيذ الإلتزام وعن سير العمل فيه وعن مساره ونتائجه ومدى نجاحه والتجاوزات التي تشوبه، وعن إقتراحاته في هذا الشأن. ويتحمل المراقب المذكور مسؤولية مسلكية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه.

المادة الرابعة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات .

١- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام ولا سيما تلك المتعلقة بموجبات السلامة العامة وكما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت المصلحة من جراء وأثناء تنفيذ الالتزام وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت المصلحة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. في حال المخالفة تقوم المصلحة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

٢- يتوجب على الملتزم التأمين لتغطية الأضرار الناتجة عن الحوادث والمخاطر التي قد تصيب مستخدمي الملاعب وملحقاتها وزوارها والعاملين فيها نتيجة تشغيلها.

المادة الخامسة والعشرون : دفع قيمة العقد .

١- يتوجب على الملتزم دفع قيمة العقد على دفعتين متساويتين ، حيث يدفع النصف الأول لقيمة العقد خلال مهلة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد ، ويدفع النصف الثاني لقيمة العقد مباشرة بعد ستة أشهر من تاريخ توقيع العقد .

٢- يتم دفع قيمة العقد اما نقداً إلى الصندوق المركزي للمصلحة مقابل إيصال، وإما بموجب شيك مصرفي مصدق من مصرف لبنان ومسحوب من حساب مصرفي قابل للتسييل (Fresh) ومحرر بإسم مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك.

٣- أن التأخير في دفع قيمة العقد في المهل المحددة أعلاه، يرتب على الملتزم دفع الغرامات والخضوع للإجراءات المنصوص عنها في المادة /٢٦/ من هذا الدفتر.

المادة السادسة والعشرون : الغرامات .

١- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل والشروط المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة في العقد .

٢- تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد ودفتر الشروط الخاص، دون حاجة لإثبات الضرر.

٣- تحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (إثنان بالألف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة لمعالجة المخالفات وتسويتها وعن كل يوم تأخير في تسديد موجبات الملتزم المالية المستحقة ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً ، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% (عشرة بالمئة من قيمة العقد) . وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ.

المادة السابعة والعشرون : أسباب إنهاء العقد ونتائجه .

أولاً: النكول .

يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الخاص وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المصلحة وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب منه. وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء .

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين :

- أ- عند وفاة صاحب المؤسسة الملتزمة في حالة المؤسسة الفردية إلا إذا وافقت المصلحة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حلت الشركة وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام .
- ٢- يجوز للمصلحة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.
- ثالثاً: الفسخ.
- ١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية :
- أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي ، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .
- ب- إذا تحققت أية حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨/ من قانون الشراء العام .
- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم .

٢- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً : نتائج إنهاء العقد.

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة تتبّع فوراً خلافاً لأي نص آخر أحكام البند رابعاً من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ/ من الفقرة الأولى من البند ثالثاً من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون : الإقضاء من الضمان.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد ، حقّ للمصلحة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال ضمان حسن التنفيذ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٢٧/ من هذا الدفتر وأحكام المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون : الإقصاء .

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصّت عليه المادة ٤٠/ من قانون الشراء العام .

المادة الثلاثون : القوة القاهرة .

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التقيد بموجباته التعاقدية ، يتوجب على الملتزم أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على إدارة المصلحة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها. وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة الواحدة والثلاثون : النزاهة .

يتوجب على المصلحة وعلى الملتزم التقيد بموجبات النزاهة المنصوص عليها في المادة ١١٠/ من قانون الشراء العام .

المادة الثانية والثلاثون : الشكوى والإعتراض .

يحق لكل ذي صفة ومصلحة بما في ذلك هيئة الشراء العام الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالتلزم في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام. وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون : القضاء الصالح .

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين المصلحة والملتزم من جراء تنفيذ الالتزام.

المادة الرابعة والثلاثون : تطبيق القوانين والأنظمة .

يتوجب على الملتزم التقيد بالقوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء ولا سيما تلك المتعلقة بموجبات السلامة العامة المتعلقة بالأنشطة الرياضية وبسلامة الغذاء في معرض تنفيذه لإجراءات وموجبات الالتزام.

صادق عليه مجلس الادارة بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٠٨

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام
زياد شيا